

قلت لزوجتي وهي في بيت أهلها عليّ الطلاق

السؤال: س390 أفيدكم أنه حصل مني دين، حيث أنني قلت لزوجتي وهي في بيت أهلها: عليّ الطلاق إذا نمت في بيت أهلك هذه الليلة أنك ما ترجعين لي ، وطلبت منها أن تذهب إلى بيتها: وقالت: لا يوجد لدي سيارة تعال وخذنا وفعلا ذهبت وأخذتها ، (حيث أن الدين الذي صدر مني هو عليّ الطلاق أنك ما تشوفين أهلك لمدة عام) علما أن أباها سيكون عنده زواج في بلد آخر غير البلد الذي نقيم فيه، هل يجوز أن نذهب إلى زواج أخيها ؟ وهل تغيب عن أهلها لمدة عام، أو هناك كفارة ؟ ماذا يجب علي نحو هذا الدين ؟ هل يجوز أن يزورها في بيتها، حيث أنني لم أتطرق زيارة أهلها لها في بيتها ، واستثنيت من ديني إذا حدث طارئ للمستشفى ، حيث قلت إلا المستشفى ؟ الجواب:- إذا كنت تقصد منعها من الزيارة، ومن رؤية أهلها في منزلهم، أو في غيره، ولم تقصد الطلاق، ولا رغبة لك في الفراق، فإننا نعتبر هذا يمينا مكفرا، فعليك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من البر أو الأرز واللحم، قوت يوم واحد، فإن كنت عازما على الطلاق ، ولا رغبة لك فيها، وجعلت وقت الطلاق رؤية أهلها، فإنه يقع الطلاق، ولكن الأولى لك الكفارة وعدم المنع لها من رؤية أهلها، سواء في زواج أخيها أو في منزلهم، أو زيارتهم لها، فإن هذا الحلف فيه شدة وقطيعة رحم، ومن قطع الرحم قطعه الله، فكفر عن يمينك، ودعها تزور أهلها ويزورونها قبل انتهاء العام، والله أعلم.